

**قانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤**

بتعدل بعض أحكام قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل  
 الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٣  
RECD. ١٧ NOV 1954  
REPL. ٢٠ NOV ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون بنظام السلكين  
الدبلوماسي والقنصل.

وعلم مارثة مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

**أصدر القانون الآتي :**

المادة الأولى — تبدل المواد ١٥ و ١٤ و ١٣ و ١٢ و ٧ و ٦ و ٥ و ٤ و ٣  
و ٢ من قانون نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل الصادر بالقانون رقم ١٦٦  
لسنة ١٩٥٤ ، بالنصوص الآتية :

مادة ١ — تنشأ بعثات التبليغ الدبلوماسي وتلني بقرار من مجلس الوزراء  
بناء على اقتراح وزير الخارجية . وتشتمل هذه البعثات :

- (١) السفارات .
- (٢) المفوضيات .
- (٣) وند مصر الدائم لدى الأمم المتحدة ومكاتب ممثل مصر لدى  
فروعها .

مادة ٥ — يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي  
والقنصل :

- (١) أن يكون مصريراً مسجيناً بالأهلية المدنية الكاملة .
- (٢) لا يكون متزوجاً بغير مصرية .
- (٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- (٤) لا يكون قد حكم عليه من المحكيم أو من مجلس التأديب لأمر  
خل بالشرف .

**قانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٤**

بالاستثناء من المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤  
بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية .

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم وموافقة رأى مجلس الوزراء .

**أصدر القانون الآتي :**

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤  
بإعادة تنظيم الجامعات المصرية يجوز خلال خمسة عشر يوماً من  
تاريخ العمل بهذا القانون إصدار القوانين والقرارات المشار إليها في هذه  
المادة دون أخذ رأى مجلس الجامعات أو موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٢ — على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من  
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقرار جمهوري في ٧ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٤)

محمد نجيب، لواء (أ.ح)

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس الوزراء

كمال الدين حسين صاغ (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بجانبي (أ.ح)